

٢٩ـ باب ما جاء في التنجيم

أ ـ قال البخاري في «صحيحه» : قال قتادة : «**خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدىٰ بها ، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه ، وتكلف ما لا علم له به**». انتهىٰ[(١٦٣)] .

لما كان التنجيم شائعا معمولا به ذكره المؤلف .

التنجيم : مصدر نجم ينجم تنجيما أي حزر وحدس بما يعتقده في النجوم والتنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية علىٰ الحوادث الأرضية فينظرون في النجوم، واجتماعها وافتراقها وطلوعها وتقاربها وتباعدها ،ويستدلون بها علىٰ أنه يقع كذا وكذا ،وهذا باطل من دعوىٰ علم الغيب التي أبطلها الله بقوله : ﴿ **قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾ .

أما النظر في النجوم من باب التسيير لمعرفة منازل المقر لتحديد أوقات الصلاة والمطر فلا بأس به كما هو رأي أحمد وإسحاق بن راهويه .

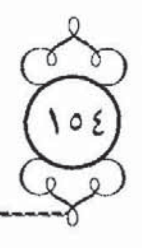
أ ـ قال البخاري في صحيحه عن قتادة قال: خلق الله هذه النجوم لثلاث.

قال تعالىٰ : ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ**﴾ .

---

(١٦٣) **صحيح.**

رواه البخاري معلقًا (٦/ ٢٩٥) ، ووصله الطبري في «تفسيره» (٣٤٤٩٠)، وعبد بن حميد في «تفسيره» ، كما في «تغليق التعليق» ، والحافظ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٩) من طريق شيبان ، وسعيد كلاهما عن قتادة به ، وعزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٦٣) دار الكتب إلىٰ عبدالرزاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.



ب ـ وكره قتادة تعلم منازل القمر، ولم يرخص ابن عيينة فيه، ذكره حرب عنهما.

ورخص في تعلم المنازل أحمد وإسحاق(١٦٤).

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر**». رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه(١٦٥).

وقوله: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

قوله: من تأول فيها غير ذلك أخطأ...: بأن زعم أنها تدل على كذا وكذا من علوم الغيب فقد أخطأ. وأضاع نصيبه أي من الآخرة. وتكلف ما لا يعلم.

قوله **علامات يهتدي بها**: هذا علم المنازل والتسيير.

ب ـ وكره قتادة تعلم منازل القمر ولم يرخص ابن عيينة فيه..

وهذا قول مرجوح لهما ورخص فيه أحمد وإسحاق وهو الصواب.

ج ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يدخلون الجنة...».

مدمن خمر: هذا من باب الوعيد لأنه من كبائر الذنوب وصاحبه تحت المشيئة إن لم يتب إذا لم يستحلها فإن استحلها كفر.

قاطع الرحم: كذلك من الكبائر.

مصدق بالسحر: أي إذا صدق أنه حق يغير الأشياء وأن صاحبه على حق

---

(١٦٤) قذكره عنهم ابن رجب في «فضل علم السلف» ق ٣ أ.

(١٦٥) **في إسناده ضعف**.

رواه أحمد (٤/٣٩٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، والحاكم (٤/١٤٦)، وبحشل في «تاريخ واسط» (صـ ١٦١)، والطبراني كما في=

. . . .

وأنه مصيب أو أن صاحبه يعلم الغيب فهذا يكون كفرا وصاحبه كافر .

أما إذا صدق بأنه موجود وأن له تأثير ولكن يعلم أنه حرام ومنكر فهذا لا حرج فيه لأن الله أخبر أنه موجود كما قال تعالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ .

= «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٤) من طريق فضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى به ، وأبو حريز عبدالله بن حسين الأزدي مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

ويخشى أن تكون هناك واسطة بين فضيل بن ميسرة ، وأبي حريز فقد قال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قلت للفضيل بن ميسرة : أحاديث أبي حريز ؟ قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان . وانظر : «ضعيف الجامع» (٢٥٩٧) ، وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم، ولا كاهن ، ولا منان» رواه أحمد (٣/ ١٤ ، ٨٣) ، والبزار (٢٩٣٢) «كشف» والسهمي في «تاريخ جرجان» (صـ ٢٩٥) من طريق الأعمش عن سعد الطائي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري به ، وفي إسناده عطية بن سعد العوفي ، وهو ضعيف ، ورواه البزار (٢٩٣٣) من طريق جرير ابن عبدالحميد ، عن الأعمش ، عن عطية به ، إلا أنه أسقط سعدًا الطائي فوهم.

قال الدارقطني في «العلل» رقم (٢٢٩٢) : وسئل عن حديث عطية ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا قاطع رحم، ولا مؤمن بسحر» ، فقال: يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه جرير بن عبدالحميد ، وعبدالله بن بشر ، وقيل: عن حمزة الزيات عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، وخالفهم أبو إسحاق الفزاري ، ومندل بن علي ، وعمار بن زريق ، فرووه عن الأعمش ، عن سعد الطائي عن عطية ، عن =



. . . .

= أبي سعيد ، وهو الصواب . اهـ

ولعبض فقرات الحديث شواهد فجملة : «قاطع رحم» يشهد لها حديث : «لا يدخل الجنة قاطع رحم». رواه البخاري (٥٩٨٤) ، ومسلم (٢٥٥٦) ، وجملة: «مدمن الخمر» يشهد لها عدة أحاديث عن عبدالله بن عمرو عند النسائي (٣١٨/٨) ، وأحمد (٤٠١/٢) ، وأبي سعيد الخدري عند أحمد (٢٨/٣) ، وأبو الدرداء عند أحمد (٤٤١/٦) ، وابن عباس عند الطبراني (١١١٦٨ ، ١١١٧٠) ، وأبي قتادة الأنصاري عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٥) وغيرها وكلها لا تخلو من مقال ، ولكن بمجموعها تحسن.



